

عليهم؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أرضاً في يدي رجل أو داراً أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلاناً باعه إياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعي البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكةا يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أنى أقبل بينة المشتري وأحكم له بالأرض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأنتزعها من يدي الذي هي في يديه وأدفعها إلى المشتري. قلت: أو ليس هذه شهادة على الغائب؟ قال: إذا كان المدعي لا يصل إلى حقه إلا بمثل هذا قبلت ذلك وخكمت بشهادة شهوده.

[مطلب إذا ادعى قوم على ذي يد]

أنه وقف ما في يده عليهم وبرهنوا يقبل برهانهم]

قلت: رأيت إن كان الواقف حياً وهو يجحد الوقف فأقام الموقوف عليهم شهوداً أنه وقف هذه الأرض عليهم وفقاً صحيحاً؟ قال: إن كانت الأرض في يده حكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده. قلت: رأيت إن أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الأرض على المساكين أبداً وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بالوقف؟ قال: أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الأرض من يده. قلت: وكل من أحضره قبلت البينة منه إذا كان الوقف على المساكين؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يحدد الشهود الأرض؟ قال: إن كانت الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه بالوقف. قلت: فإن حددها بحدين؟ قال: لا يقبل ذلك. قلت: فإن شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أو قالوا على المساكين وفقاً صحيحاً وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدوداً؟ قال: يقبل ذلك.

[مطلب إذا قال الشهود سمي لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل]

قلت: فإن قالوا أقرّ عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها؟ قال: الشهادة باطلة. قلت: فإن شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكننا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضي حدود الأرض؟ قال: فالشهادة جائزة^(١) ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وإن شهدوا أنه سمي لنا حدودها وقال حدّها الأول ينتهي إلى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكننا نشهد عليه بإقراره

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعبارته قلت رأيت إن قالوا جميعاً لم يحدد لنا ولكننا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز اهـ كذا بهامش الأصل. كته مصححه.